



مارس 2020

المستوى :الثانية متوسط

الاختبار الثلاثي الثاني في مادة التربية المدنية المدة :2سا

الأسئلة

الجزء الأول :

الوضعية الأولى :

- تتعدد المجالس المنتخبة في الجزائر بين المحلية و الوطنية .

المطلوب :

1/ عرف المجالس المنتخبة .

2/ ما هي أنواعها (مع الشرح) .

الوضعية الثانية :

- للمجالس المنتخبة العديد من المهام و الصلاحيات

المطلوب :

أ/ صنف مايلي في الجدول حسب ما هو مناسب .

- الغرفة الأولى في البرلمان - ينتخب أعضاؤه لمدة 6 سنوات - يعين رئيس الجمهورية الثلث $\frac{1}{3}$ من أعضائه - ينتخب أعضاؤه لمدة 5 سنوات - تحدد تشكيلته بالنصف كل 3 سنوات - الغرفة الثانية في البرلمان - ينتخب عن طريق الاقتراع المباشر السري - ينتخب عن طريق الاقتراع السري غير المباشر .

المجلس الشعبي الوطني	مجلس الأمة

ب/ اذكر شروط الترشح للانتخابات :

-1

-2

-3

-4

الجزء الثاني :

و أنت تشاهد التلفاز شد انتباهك إعلان حول الانتخابات و ضرورة المشاركة فيه و الحفاظ على امن و سلامة البلاد فسالك أخوك عن الانتخابات و أهميتها في حياتنا .

السندات :

السند:1

((الانتخاب أداة من أدوات الديمقراطية و هو اختبار الأشخاص القادرين على تحمل المسؤولية)) .

- الكتاب المدرسي-

السند: 2

((حتى يتحقق الوئام و السلم بين الافراد يلتجؤون الى الانتخاب في الامور التي يختلفون فيها)) .

- الكتاب المدرسي-

التعليمة :

- اعتمادا على ما درست و على السندات اكتب فقرة من 08 اسطر تشرح فيها ذلك .

بالتوفيق

التصحيح النموذجي

الجزء الأول :

الوضعية الأولى :

1/ تعريف المجالس المنتخبة : هي مؤسسات ديمقراطية منتخبة من طرف الشعب لتسيير شؤونه .

2/ انواع المجالس المنتخبة هي :

أ/ المجلس الشعبي البلدي : هو هيئة منتخبة من طرف سكان البلدية لمدة 5 سنوات يضم ما بين 7 - 26 عضو حسب عدد سكان البلدية .

ب/ المجلس الشعبي الولائي : جهاز مداولات منتخب من طرف سكان الولاية لمدة 5 سنوات يضم ما بين 35 - 55 عضو حسب عدد سكان الولاية .

ج/ المجلس الشعبي الوطني : هو الغرفة الاولى في البرلمان ينتخب اعضاؤه لمدة 5 سنوات عن طريق الاقتراع العام السري المباشر .

الوضعية الثانية :

* تصنيف انواع وسائل الاعلام في الجدول الموالي

المجلس الشعبي الوطني	مجلس الأمة
- الغرفة الأولى في البرلمان . - ينتخب أعضاؤه لمدة 5 سنوات . - ينتخب عن طريق الاقتراع العام السري المباشر .	- الغرفة الثانية في البرلمان . - ينتخب أعضاؤه لمدة 6 سنوات . - ينتخب عن طريق الاقتراع السري غير مباشر . - يعين رئيس الجمهورية الثلث $\frac{1}{3}$ من أعضائه - تحديد تشكيلته بالنصف كل ثلاث سنوات .

ب/ شروط الترشح للانتخابات :

1- بلوغ سن 23 سنة للمجالس الشعبية البلدية و الولائية و 25 سنة للمجلس الشعبي الوطني .

2- الجنسية الجزائرية .

3- ألا يكون محكوما عليه في الجنايات و الجنح (أعمال إجرامية) .

4- إثبات أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها .

الجزء الثاني :